



الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

إعداد

المستشار الدكتور احمد عبدالله فرحان
الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين

ورقة مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في ورشة العمل المعنونة:

(من التصديق إلى التنفيذ: معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ودول مجلس التعاون الخليجي)

المنظم من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

بالاشتراك مع جامعة كلية لندن، جامعة أكسفورد، وجامعة جورج تاون قطر

الثلاثاء 28 مايو 2013

الدوحة- دولة قطر

المحتويات

2	المقدمة
أولاً: الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية في مملكة البحرين	
4	1. ميثاق العمل الوطني
5	2. دستور مملكة البحرين
7	3. القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور مملكة البحرين
ثانياً: الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين	
9	1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
14	2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
17	3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
20	4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
25	5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
29	6. اتفاقية حقوق الطفل
33	7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ثالثاً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الانضمام والتصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين	
35	



المقدمة:

إن حقوق الإنسان هي أحد المحاور الأساسية الثلاثة للعلاقات الدولية إلى جانب الأمن والسلم ونزع السلاح من جهة، والتنمية المستدامة من جهة أخرى. ولا يختلف أحد أن احترامها والالتزام بمبادئها يعتبر من أهم المعايير أو المؤشرات على مدى توفر عنصري الشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية في أي نظام حكم كان.

وتعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الأهمية ترجع إلى حركة التقنين التي رعتها الأمم المتحدة استجابة لمتطلبات ملحة أو معالجة لأزمات أو مشكلات تعرضت لها البشرية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن هذه المعاهدات أضفت شكلاً قانونياً مكن من إدخال مسألة (حقوق الإنسان) في نطاق القانون الدولي، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والذي يشكل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبرتوكولين الاختياريين الملحقين به والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبرتوكول الاختياري الملحق به في مجموعها الوثائق الدولية ذات الحماية العامة للإنسانية كافة، وتشكل اللبنة الرئيسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يطلق عليها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان). وانطلاقاً من ذلك حددت الأمم المتحدة المرجعية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان والتي أطلقت عليها مصطلح (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان) ممثلة في عدد من المعاهدات الدولية المتخصصة التي كانت عبارة عن أحكام عامة تضمنتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن أصبحت حقوقاً ذات تنظيم أشمل وأدق موفرة الحماية القانونية الدولية لما ورد فيها.

ويعود موضوع أهمية الالتزام بالمعاهدات الدولية إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أنها تعتبر العمود الفقري الذي تستمد منها أحكام المعاهدات. وقد اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم (2287) المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969،



واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969. وعُرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

وقد نصت المادة (26) من الفصل الأول (احترام المعاهدات) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن:

" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "

واستناداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، حيث يترتب على اعتماد المعاهدة التزامات يقع على عاتق الدولة الوفاء بها وعدم الإخلال بها بأي حال من الأحوال، وفق ضوابط قانونية مستقرة في فقه القانون الدولي العام، كما نصت المادة (46) من ذات الاتفاقية في الفصل الثاني (بطلان المعاهدات) على أنه:

1. " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
2. تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية "

وهنا يجب التفرقة بين مفهوم تطبيق الاتفاقية الدولية، وإلزامية الاتفاقية الدولية، فالاتفاقية الدولية هي ملزمة للدولة بمجرد الانضمام إليها أو التصديق عليها، أما تطبيق الاتفاقية فهي إحدى الواجبات الرئيسية على الدولة المترتبة على ارتضاء الالتزام باحترامها وتنفيذها، وعليه فإن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ له أهمية قانونية من حيث الزمان لأنه الوقت الذي تحدد به نشأة الحقوق والالتزامات بموجبها.

وبناء عليه ستتناول هذه الورقة ثلاثة موضوعات أساسية ذات صلة مباشرة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، حيث سيخصص الموضوع الأول لبيان الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية - بمفهومها العام- في مملكة البحرين، ويليه ثانياً استعراض الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فيما سيخصص الموضوع الثالث لتحديد دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الانضمام والتصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.



أولاً: الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية في مملكة البحرين

1. ميثاق العمل الوطني:

يعتبر ميثاق العمل الوطني السبيل القانوني لوضع المشروع الإصلاحي الذي دشنته صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين موضع التنفيذ تمهيداً لإحداث تغييرات مهمة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صدر بعد استفتاء شعبي عام بلغت نسبة الموافقة عليه (98,4 %) في العام 2001، حيث اعتبر هذا الاستفتاء الأداة القانونية لإجراء التعديلات اللازمة على دستور العام 1973، ليتمخض عن ذلك ما أطلق عليه بدستور مملكة البحرين المعدل لعام 2002.

ويتألف ميثاق العمل الوطني من مقدمة وسبع فصول، يضم الفصل الأول المقومات الأساسية للمجتمع البحريني، إذ تناول أبرز الحقوق والحريات العامة. وتطرق الفصل الثاني منه لنظام الحكم القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وبين الفصل الثالث الأسس الاقتصادية للمجتمع البحريني، حيث أكد على ضرورة إنشاء ديوان للرقابة المالية، وجاء الفصل الرابع ليتناول مفهوم الأمن الوطني، وخصص الفصل الخامس للحياة النيابية، حيث أكد على ضرورة أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، إحداهما معين والآخر منتخب، يتكون المجلس المعين من أصحاب الخبرة والكفاءة، وينتخب المجلس الآخر بالاقتراع السري المباشر ليكون صوت الشعب مصدر السلطات. أما الفصلين السادس والسابع فقد بينا مكانة العلاقات الخليجية والخارجية وأثرهما في رسم السياسة الداخلية والخارجية للمملكة.

وقد أكد الميثاق على ضرورة تحقيق المساواة المطلقة بين جميع المواطنين، وبشكل خاص المساواة أمام القانون فنص صراحة على أن:

"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"



فضلاً عما تضمنه من أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً، وأن للجميع الحق الكامل في ممارسة حقوقهم السياسية وخصوصاً حق الترشيح والتصويت في الانتخابات العامة، وقد جاء ما نصه صراحةً على أن:

" يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون".

وأشار كذلك إلى التزام الدولة بكفالة حرية العقيدة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والهنئية والنقابات على أسس وطنية، إلى جانب حرية البحث العلمي، وحرية النشر والصحافة والطباعة.

2. دستور مملكة البحرين:

تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وتماشياً مع التطورات التي طرأت على المجتمع البحريني في نواحيه السياسية والاقتصادية والقانونية، صدر في 14 فبراير 2002 دستور مملكة البحرين المعدل، ليعلن بداية عهد جديد لمرحلة سياسية واعدة.

إذ بين الدستور في المادة (1) منه أن مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وان السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وهو قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المادة (32) منه على ما يلي:

" أ. يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.
ب. السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور".



هذا وقد تضمن الدستور المعدل في مواضع متفرقة عدداً من الحقوق والحريات العامة، وقد حُص بذلك الباب الثالث منه (المواد 17-31) المعنون بـ (الحقوق والواجبات العامة) جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل أهم ما ورد فيه ما نصت عليه المادة (18) الفقرة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، إذ نصت صراحة على أن:

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

كما نصت المادة (19) الفقرة (د) على الحق في السلامة الجسدية والعنوية وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، إذ نصت على أن:

" لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها "

ولم يغفل الدستور المعدل النص على مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة، والتي من أهمها مبدأ الشرعية، وشخصية العقوبة، وأخذاً بقريئة البراءة، وهو ما أورده صراحة في المادة (20) بالنص على أن:

- " أ. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانوني الذي ينص عليها.**
- ب. العقوبة شخصية.**
- ج. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون "**

كما يقضي الدستور المعدل بعددٍ من الحريات العامة المختلفة منها حرية الضمير وحرية القيان بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية (المادة 22)، وحرية الرأي والتعبير وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون (المادة 23)، إلى جانب حرية الصحافة والطباعة والنشر (م 24).



ولم يكن الدستور غافلاً على إيجاد ضمانات حقيقة تكفل لهذه الحقوق والحريات العامة الحماية اللازمة، وتحول دون المساس بها، إذ أورد ضمانات أساسية تتمثل في المادة (33) منه والتي جاء فيها على أن:

" لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية."

3. القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور مملكة البحرين

ما من شك في أن غالبية دساتير دول العالم قد تباينت مواقفها بشأن المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية من التشريعات الوطنية. فهناك مجموعة من الدساتير تجعل لهذه الاتفاقيات قيمة قانونية مساوية للنصوص الدستورية سواء من حيث مرتبتها أو إلزاميتها، فهي تعلقو بذلك على القوانين الوطنية فيها، في حين أن بعض الدساتير جعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة قانونية أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الوطنية. وجاءت دساتير دول أخرى لتعطي للاتفاقيات الدولية قيمة قانونية من حيث المرتبة والإلزام مساوية لقوانينها الوطنية النافذة، إلى جانب أن عدداً آخر من الدساتير لم تنص على المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية بعد الانضمام إليها أو التصديق عليها، إذ تركت مجال ذلك للقضاء الوطني ليحدد القيمة الملزمة لها.

وعوداً على أحكام دستور مملكة البحرين المعدل فإن المادة (37) منه قد أوضحت الآلية الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية مع بيان القيمة القانونية لها، إذ نصت على أن:

" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعاً بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها لطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعدي على قانون من قوانين البحرين يجب إنفاذها أن تصدر بقانون."

وبذلك يكون الدستور المعدل قد قسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى نوعين هما:



- النوع الأول: معاهدات واتفاقيات دولية يكفي لإقرارها في النظام القانوني أن يصدر بشأنها مرسوماً ملكياً، شرط إبلاغها فوراً لمجلس الشورى ومجلس النواب.
 - النوع الثاني: معاهدات واتفاقيات دولية يتطلب لإقرارها والتصديق عليها في النظام القانوني أن يوافق عليها مجلس الشورى ومجلس النواب، ولا تكون نافذة إلا بقانون.
- وعليه فإن المشرع الدستوري البحريني حسم الأمر بالنص صراحة على أن للاتفاقيات الدولية قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والإلزام للقانون الوطني النافذ. ولذا متى ما تم المصادقة على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءاً من التشريع الوطني، له أن ينشأ ويعدل ويلغي نصوص قانونية نافذة، إلى جانب أنه يمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني، ولا سيما في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن ذلك هو تعزيز آخر في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية وجعلها في المنظومة التشريعية للمملكة.



ثانياً: الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في مملكة البحرين

كما هو معلوم إن ما يقابل التوقيع على أي اتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وما ينجم عنها من حقوق، فهو بطبيعة الحال يوازها التزامات على عاتق الدولة، وعلى الأخيرة معرفة حجم الالتزامات المترتبة على ذلك ومدى قدرتها على الوفاء بها، وإلا اعتبرت مخلة بالوفاء بتعهداتها الدولية.

وسيتناول هذا المحور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين دون غيرها من الاتفاقيات الدولية لغرض بيان مدى التزام الحكومة بتنفيذ أحكامها على المستوى الوطني بما يتماشى ونص المادة (37) من الدستور والذي أعتبر الاتفاقية الدولية في مرتبة القانون الوطني.

ونجد أن حكومة مملكة البحرين قد انضمت وصادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، حيث انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 2006، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 2007، وصادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1990. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد انضمت لها المملكة في العام 2002، في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد انضمت لها في العام 1998. وفي العام 1991 انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأخيراً في العام 2011 صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في حين لم تنظم مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم والتي اعتمدها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2200 ألف) (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بحكم المادة (49) منه - أن



الدول الأطراف تقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ويقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضع العهد في اعتباره ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وأن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

ويتكون العهد الدولي من ديباجة وستة أجزاء تضم (53) مادة. ويعتبر جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم. وقد تضمن العهد جملة من الحقوق والحريات العامة والتي يقع على عاتق الدول التزام حمايتها واحترامها، ولكل أهم ما ورد فيه ما يلي:

الحق في المساواة، والحق في تقرير المصير، والحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية وحظر التعذيب وغيره من سوء المعاملة، والحق في المعاملة العادلة، والحق في احترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وحرية التنظيم وتكوين الجمعيات، إلى جانب حرية الرأي والتعبير، وحرية الضمير والعقيدة الدينية، والحق في التمتع بالجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية. ويضاف إلى ذلك الحق في التجمع السلمي، وحق المشاركة في الشؤون العامة انتخاباً وترشيحاً، والحق في تقلد الوظائف العامة.

وقد تم اعتماد بروتوكولين اختياريين مرفقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وهما:

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة (9) منه.



وقد تضمن أن على الدول الأطراف في هذا العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، وأن تقر باختصاص اللجنة التي تشكل بموجبه في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً فيه.

▪ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (128/44) المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، وقد دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991، وفقاً لأحكام المادة (8) منه.

ويهدف هذا البروتوكول أن إلغاء عقوبة الإعدام، إذ بين أن هذا الإلغاء يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً للمادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه:

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."

وما جاءت به المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن:

" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً."

هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 الصادر في 20 سبتمبر 2006، وقد أوردت تحفظاتها على المواد (3) و (18) و (23) منه. أما فيما يتعلق بالبروتوكولين المرفقين بالعهد فلم تقم حكومة مملكة البحرين بالتصديق عليهما حتى تاريخه، إلا أنها أبدت من خلال ملاحظاتها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة في العام 2012 بخصوص البروتوكول المعني بإلغاء عقوبة الإعدام، بأنه يتعارض مع الدستور ومع قانون العقوبات اللذين يقضيان بعقوبة الإعدام وينصان على ضرورة توفير الضمانات المناسبة لكفالة انزال هذه العقوبة بصورة عادلة في حالة الجرائم الخطيرة.



حيث تحفظت مملكة البحرين على المادة (3) من العهد والتي تنص على أن:
" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع
بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

كما تحفظت على المادة (18) من العهد والتي تنص على أن:

1. " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرিতে في أن يدين بدين ما، وحرিতে في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرিতে في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرিতে في أن يدين بدين ما، أو بحرিতে في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة."

أما التحفظ الآخر فواقع على المادة (23) منه والتي تنص على أن:

1. " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

وحيث أن حكومة مملكة البحرين قد تحفظت على المواد (3) و (18) و (23) في أحكام حدود المادة (2)، المادة (5) الفقرة (ب) من دستورها المعدل، إذ تنص المادة (2) على أن:



" دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية "

وتنص المادة (5) الفقرة (ب) على أن:

" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية "

وعليه فإنها قد قيدت موافقتها الكلية على أحكام العهد بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في موضوعي حرية الدين، والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة. لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار الأخيرة مصدر رئيسي للتشريع.

أما فيما يتعلق بكتابة وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً لنص المادة (40) الفقرة (1) من العهد، والتي تنص على:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك؛

1. خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية،

2. وبعدها كلما طلبت اللجنة إليها ذلك "

ولقد استقر الوضع على أن تقوم الدول بتقديم تقاريرها مرة كل خمس سنوات، وعلى اللجنة المعنية فحص تلك التقارير وفقاً لضوابط معينة، وتعرب عما يقلقها بشأن الوضع الداخلي للدولة وفقاً للمعلومات المتاحة، وعلى ضوء ذلك تقدم اللجنة توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية، وينبغي أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد - إن وجدت -، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية دقيقة لتسهيل مهمة الدول الأطراف لجعل التقارير أكثر فعالية.

وعليه نجد أن حكومة مملكة البحرين كان عليها أن تقدم تقريراً في السنة الأولى بعد توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية أي بتاريخ 20 سبتمبر 2007، إلى جانب تقديمها تقريراً آخر بعد مضي خمس سنوات من التوقيع على العهد. أما بخصوص البرتوكولين الملحقين به فإن على الملكة الأخذ بما جاء في قرار الجمعية



العامة للأمم المتحدة بالدورة الثانية والستين رقم (149/60) والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، والى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2004/69) بتاريخ 21 أبريل 2004 والذي ينص على:

" تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين، وأن تنظر على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعترف بأن دولا أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافاً في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل لهذا الغرض تقديم الدعم للمناسبة التي تقام سنوياً بشأن المعاهدات، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليها بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك".

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 ألف) (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقاً لما نصت عليه المادة (27) منه، ويتكون من ديباجة وخمسة أجزاء تضم (31) مادة. وقد نص العهد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، والحق في تقرير المصير، والحق في تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، كما ألزم العهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أعمال الحقوق المعترف فيها بالعهد، كما طالب من خلالها الزام الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.



وعليه انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 بتاريخ 27 سبتمبر 2007، إذ تحفظت على البند (د) من الفقرة (1) من المادة (8) والذي نص على أن:

" حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى "

ولقد انبثقت تحديات مملكة البحرين في المادة (8) في توفيق تبني حق الإضراب بشكل مطلق والوفاء بذلك كالتزام دولي، ومدى ملائمة تطبيقه في الشارع البحريني وخاصة في المرافق الحيوية العامة. واستناداً للمادة رقم (27) من الدستور المعدل والتي نصت على أن:

" حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها "

فقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمالية، والذي أدخل عليه تعديلات، الأول في العام 2006 بموجب القانون رقم (49) لسنة 2006 والتعديل الثاني في العام 2011 وفقاً للمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2011.

ويمكن القول أن بعض هذه التعديلات على قانون النقابات العمالية جاءت لتتوافق والمعايير الدولية، ويعد التعديل الوارد على نص المادة (10) خير مثال على ذلك، حيث أن مقتضى حكم المادة يؤكد على أنه أصبح من حق العمال في أية منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها البعض تأسيس نقابة أو أكثر خاصة بهم. فبموجب هذه المادة فتح القانون المجال أمام عمال المنشأة في تشكيل أكثر من نقابة عمالية للدفاع عن مصالحهم منعاً للاحتكار النقابي الذي يمكن أن تمارسه النقابة الوحيدة الموجودة بالمنشأة والذي يخلق نوعاً من التنافس بين النقابات والاتحادات لصالح العمال مما ينعكس إيجاباً على الدفاع عن مصالحهم.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن بعض التعديلات التي أجريت على القانون قيدت من حرية التنظيم النقابي، ويمكن استخلاص ذلك من التعديل الذي أجرى على نص المادة (8) في البندين (1) و(3). وبالتمعن في نصوص البندين سالف الإشارة نجد أن المشرع البحريني في تعديل نص البند (1) قد ضيق نطاق التعددية النقابية في إطار تشكيل الاتحادات العمالية،



حيث حصرها لتشكيل الاتحادات العمالية في النقابات المتشابهة، والتي كانت تعرف في النظام الأساسي للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بالنقابات القطاعية، بينما كان النص قبل التعديل مطلقاً، بمعنى أن بإمكان أي نقابتين أو أكثر تشكيل اتحاداً فيما بينها، ولم يشترط المشرع أن تكون النقابات متشابهة، فضلاً عن قيام المشرع بإعطاء السلطة التنفيذية مطلق الحرية بتحديد أنواع المؤسسات التي يجوز الأضراب بها من عدمه بدلاً من النص عليها صراحة في القانون ذاته.

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (63/117) المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص الملحق به، والمتعلق باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها، والذي دخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013.

هذا ولم تقوم حكومة مملكة البحرين بالانضمام إلى البرتوكول المنوه أعلاه، واستناداً لأحكام المادة (1) الفقرة (2) منه، فقد أشارت صراحة لعدم إلزامية اللجنة نظر البلاغات من الدول التي لم توقع عليه، حيث نصت على أن:

" لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول ".

أما فيما يتعلق بكتابة وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واستناداً لنص الفقرة (1) من المادة (16) من العهد والتي تنص على أن:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد ".

نجد أن مملكة البحرين كان عليها أن تقدم تقريراً في السنة الأولى بعد توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي بتاريخ 27 سبتمبر 2008، إلى جانب تقديم تقرير آخر بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التوقيع على العهد.



3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

إن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ الكرامة والتساوي بين جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة، المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ في حمايته لهم من أي تمييز.

وعليه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرارها رقم (2106 ألف) (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وقد دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969 بموجب المادة (19) منها. وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أجزاء تضم (25) مادة، ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات عند تساوي المراكز القانونية والتماثل بشأنها.

ولقد عرفت هذه الاتفاقية المقصود بـ (التمييز العنصري) ليشمل أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

كما تنص الاتفاقية بأن على الدول أن تشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. وطالبت كل دولة طرف فيها وبجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المتعلقة، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.



وقد انضمت حكومة مملكة البحرين للاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990 بتاريخ 27 مارس 1990. كما تحفظت على المادة (22) منها، والتي تنص على أن: " في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته ".

إذ أعلنت بأن إخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية يحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في كل حالة. ويعتبر هذا التحفظ أحد التحديات التي واجهتها حكومة مملكة البحرين في تنفيذ هذه المادة، فهي لم ترفضها بشكل تام بل تحفظت فقط فيما يتعلق بطلب الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع بدل أحد أطرافه في حالة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، بما يكفل مصالحها الوطنية والإقليمية والدولية، والحفاظ على التعاون والترابط الدولي. فرؤية مملكة البحرين بذلك تمتد لكفالة تراضي كافة أطراف النزاع في إحالته إلى محكمة العدل الدولية، وليس فقط إحالته وفقاً لطلب أحد أطرافه، بما يضمن التعاون الدولي والمصالحة الدولية حتى بوجود النزاع.

أما فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى (لجنة القضاء على التمييز العنصري) المنشأة بموجب الاتفاقية، فقد نصت المادة (9) منها على أن:

" 1. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

أ. في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،

ب. ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

2. تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف ".



والتزاماً من حكومة مملكة البحرين في هذا الشأن، قامت بتقديم تقريرها المبدئي والثاني والثالث والرابع والخامس في وثيقة واحدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وذلك بتاريخ 22 فبراير 1999، بالرغم من أن التقارير سالفة الإشارة يحين موعد تسليمها في 26 أبريل 1991 و 1993 و 1995 و 1997 و 1999 على الترتيب.

وقد تضمن التقرير بيانات ديموغرافية واقتصادية مفصلة عن مملكة البحرين، إلى جانب بيان الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والتدابير أو الجهود التي تقوم بها المملكة إلى تعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها، وكيفية تنفيذ أحكامها.

وعملاً بالإجراءات المتبعة فقد نظرت اللجنة تقرير المملكة بتاريخ 20 مارس 2000، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2000 اعتمدت الملاحظات الختامية والمتضمنة توصياتها بشأن التقرير أعلاه وقد جاءت بالإيجاز التالي:

1. توصي اللجنة على ضرورة تقديم بيانات ديموغرافية شاملة حسب الاثنية والجنسية نظراً لأن جزءاً كبيراً من السكان (38%) وأغلبية القوى العاملة (63%) ليسوا بحرينيين.
2. توصي اللجنة بضرورة مراجعة التشريعات الوطنية لكي تتواءم مع التنفيذ الكامل للمادة (4) من الاتفاقية.
3. أوضح التقرير أنه تم تشكيل (لجنة حقوق الإنسان) في المملكة، وعليه تأمل اللجنة أن يتم تزويدها بتشكيل اللجنة وأساليب عملها والولاية المنوطة بها وإنجازاتها ولاسيما في مجال القضاء على التمييز العنصري. وقد أوصت اللجنة على تقديم تقرير السادس للمملكة في مواعده المقرر بتاريخ 26 أبريل 2001.

وبتاريخ 23 ديسمبر 2003 قدمت المملكة تقريرها السادس والسابع في وثيقة واحدة، إذا كان الموعد المقرر لتسليم التقريرين في 26 أبريل 2001 و 2003 على التوالي، إذا تضمن جملة من المعلومات الأساسية حول مملكة البحرين والنظام السياسي فيها، إلى جانب الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب بيان جهود المملكة في سبيل التعريف والإعلام والنشر لأحكام الاتفاقية، مع استعراض كيفية تنفيذ ما ورد فيها من نصوص.



وعملاً بالإجراءات المتبعة فقد نظرت اللجنة التقرير بتاريخ 3 و4 مارس 2005، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2005 اعتمدت الملاحظات الختامية والمتضمن أسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات بشأن التكوين الاثني لساكنها، رغم أن هذه البيانات جوهرية لتقييم التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية، وعليه كررت اللجنة طلبها بتزويده ببيانات حول السكان بحسب العرق والنسب والأصل الاثني واللغة والدين فضلاً عن المركز الاجتماعي والاقتصادي لكل مجموعة.

إلى جانب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً (لمبادئ باريس) والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (143/48)، وأوصت كذلك بضرورة تمتع كل فرد دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني الحق في العمل والصحة والسكن اللائق والتعليم، وأكدت على أهمية أن تقوم المملكة بالتواصل والتشاور على نطاق واسع مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري في إعداد تقريرها القادم.

ولما كان التزاما على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية تقديم تقرير تبين فيه طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة في غضون سنة واحدة من المناقشة، فقد قامت المملكة بتسليم اللجنة بتاريخ 2 سبتمبر 2005 تعليقاتها والتي يمكن إيجازها في أن قرار حل إحدى الجمعيات الحقوقية والتي أشارت له اللجنة جاء متفقاً مع صحيح القانون، وإذ تؤكد الحكومة أنه لا أساس للدعوات التي أثيرت حول وجود تمييز على أساس الدين.

مع التنويه أن اللجنة قد أوصت بأن تقدم المملكة تقريرها الدوريين الثامن والتاسع في تقرير واحد يحين موعده في 26 أبريل 2007، إلا أنه لغاية الآن لم يتم تقديمه.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (34/180) بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز النافذ في 3 سبتمبر 1981



بحكم المادة (27) الفقرة (1) منها، وتحتوي على ستة أجزاء تضم (30) مادة. حيث تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بتأكيد وتقرير مبدأ مساواة المرأة مع الرجل كأصل عام في الحقوق والالتزامات، وأحكام من شأنها حماية حقوق المرأة وحرّياتها بما يتفق مع طبيعتها كامرأة وأم وزوجة في علاقاتها الاجتماعية، وطائفة من الأحكام تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بنود المعاهدة على المستوى المحلي لجميع الدول.

وإلى جانب هذه الاتفاقية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في شهر أكتوبر من العام 1999، وقد دخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000. ويتألف البروتوكول من (21) مادة، والذي بموجبه تختص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة إليها والنظر فيها. ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ويحدد البروتوكول الاختياري الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري من ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة وتقديم تقارير للجنة، وهذا يُعتبر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويؤدي إلى حد كبير العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 في 18 يونيو 2002، إلا أنها تحفظت عن جملة من النصوص الواردة فيها وهي كالتالي:

تحفظت المملكة على المادة (2) من الاتفاقية، بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على أن:

" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.



- ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.
- د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛
- هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

كما تحفظت على المادة (9) الفقرة (2) والتي تنص على أن:
" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

إلى جانب تحفظها على المادة (15) الفقرة (4) والتي تنص على أن:
" تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم".

وأوردت تحفظاً على المادة (16) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على أن:

- " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة:
- أ. نفس الحق في عقد الزواج.
- ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.



د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على العلاقات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً ."

كما تحفظت على المادة (29) الفقرة (1) والتي جاء فيها أن:

" يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ."

ويلاحظ مما سبق بيانه أن تحديات حكومة مملكة البحرين في مسألة تحفظاتها على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أخذت في أغلبها مدى ملائمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الحرية المطلقة في بعض الموضوعات تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدر رئيسي للتشريع وفقاً لما ورد في نص المادة (2) من الدستور، بالإضافة إلى جملة من الاعتبارات التشريعية والسياسية التي



تقتضي التحفظ على بعض المواد لتعارضها مع الفكرة القانونية للمجتمع البحريني. لذلك مملكة البحرين ترى أن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات تقتضي تقصي مدى ملائمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع التشريعات الوطنية المعمول بها على أرض المملكة.

أما فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بموجب المادة (18) من الاتفاقية والمتضمنة تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعليه فقد قدمت حكومة مملكة البحرين في 12 نوفمبر 2007 التقرير الجامع للتقريرين المبدئي والثاني، إذ تضمن هذا التقرير معلومات حول الموقع الجغرافي وبيانات عن السكان والديانة ومؤشرات اجتماعية واقتصادية. كما تضمن شرحاً للإطار القانوني العام الذي تتم على أساسه حماية حقوق الإنسان في المملكة، وكيفية تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على نحو من التفصيل بهدف تعريف اللجنة على الواقع السياسي للدولة الطرف. إلى جانب بيان الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والتدابير أو الجهود التي تقوم بها في تعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها، وكيفية تنفيذ أحكامها.

ونظراً للتطور الذي طرأ على أوضاع المرأة البحرينية منذ تاريخ تقديم التقرير في العام 2007 إلى حين مناقشته أمام اللجنة المعنية فقد ارتأت المملكة إعداد تقرير تكميلي يتضمن بيانات وإحصائيات حديثة تعكس الواقع الفعلي وتم تزويد اللجنة به في 6 يونيو 2008.

وعملاً بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن فقد نظرت اللجنة تقرير الدولة الطرف في جلستها 860 و 861 المعقودتين في 30 أكتوبر 2008 ونشرت ملاحظاتها الختامية بشأن هاذين التقريرين في نوفمبر 2008، إذ حثت اللجنة حكومة مملكة البحرين أن تستوفي في تقريرها الدوري القادم معلومات حول التقدم المحرز في سبيل نشر أحكام الاتفاقية والتوعية بها، وبيان القضايا التي تم فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وقد طلبت اللجنة من المملكة إدراج معلومات تتعلق بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة، وأثرها للحد من العنف ضد المرأة وخدم المنازل.

كما طلبت اللجنة أن يقدم في غضون عامين معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياتها المتعلقة بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح للمرأة البحرينية بنقل الجنسية البحرينية إلى أبنائها من أب غير مواطن، والتوصية المتعلقة بعدم وجود قانون أحكام أسرة موحد للطائفتين لا يتضمن أحكاماً تمييزية بشأن الطلاق والميراث



وحضانة الأطفال، هذا بالإضافة موضوع التمييز في الحد الأدنى لسن الزواج والمحدد بعمر 15 سنة للفتيات و 18 سنة للفتيان.

والتزاماً من الحكومة أمام اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية لها، فقد قامت بتاريخ 8 ديسمبر 2010 تزويد اللجنة تعليقاتها بشأن تلك الملاحظات، إذا أوضحت جهودها المبذولة في سبيل تعديل قانون الجنسية، والتدابير المؤقتة التي اتخذها المجلس الأعلى للمرأة لحين تعديل القانون. هذا بالإضافة إلى توضيح ما بذل من جهود في سبيل إصدار قانون موحد لأحكام الأسرة لكلا الطائفتين (السنية والشيعية)، إلا أنها أسفرت فقط عن صدور قانون يخص أحكام الأسرة للشق السني في عام 2009، كما تم تقديم عرض موجز للمكتسبات التي حققتها المرأة في ظل قانون أحكام الأسرة ومن ضمنها الحكم في إحدى القضايا الشرعية استناداً لهذا القانون.

وفي إطار التزام المملكة تسليم تقاريرها الدورية خلال المواعيد المقررة، قامت بتزويد اللجنة بالتقرير الثالث وذلك بتاريخ 21 ديسمبر 2011، إذ تضمن معلومات أساسية موجزة عن المملكة في شقه الأول، في حين تطرق الشق الثاني منه إلى الرد على التوصيات الختامية للجنة. وقد تم تحديد شهر فبراير 2014 موعداً لناقشة اللجنة للتقرير الثالث للمملكة.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرارها رقم (46/39) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. وقد دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1978 بموجب حكم المادة (27) الفقرة (1) منها، وتتكون من ثلاثة أجزاء في (33) مادة. وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى التعريف القانوني للتعذيب، والإجراءات اللازمة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كما بينت الاختصاص القضائي للملاحقة جرائم التعذيب، والإجراءات القانونية لاحتجاز الأشخاص بجرم التعذيب ومحاكمتهم، واعتبار هذا النوع من الجرائم قابلة للتسليم بين الدول، بالإضافة إلى بيان المساعدة الإجرائية والقضائية في ملاحقة هذه الجرائم.



وقد عرفت الاتفاقية في المادة (1) منها أن التعذيب هو:

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "

كما أشارت في المادة (2) منها على ضرورة القيام بما يلي:

"1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أي كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب "

وإلى جانب هذه الاتفاقية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً بها بموجب قرارها رقم (199/57) المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 22 يونيو 2006. ويهدف هذا البروتوكول لإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبموجب البروتوكول الاختياري تسمح الآليات الواردة فيه بزيارات لأي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرياتهم، إما بموجب أمر صادر من سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها والتي يصطاح عليها (أماكن الاحتجاز). وتتمثل هذه الآليات في ما يلي:



أ. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب:

هي هيئة دولية منشأة بموجب البرتوكول الاختياري الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تتألف من (10) أعضاء وبعد تصديق العضو الخمسين على البرتوكول أو انضمامه إليه يرفع عدد أعضائها إلى (25) عضواً، ويتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات التي تتمتع بالنزاهة والاستقلالية والخبرة المشهودة في ميدان إقامة العدل.

ب. الآليات الوطنية الوقائية:

يقع على عاتق الدولة بموجب البرتوكول الاختياري في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البرتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر، لذا فإن هناك جملة من الخصائص يلزم أن تتوافر في هذه الآلية الاستقلالية اللازمة لأداء عملها، ووجود القدرات والخبرات الكافية بين موظفيها، مع توفير المواد الكافية للنهوض بعملها. وتتمثل صلاحيات هذه الآلية في دخول أماكن الاحتجاز والقدرة على مقابلة المحتجزين بانفراد وخصوصية لغرض الحصول على المعلومات اللازمة عن معاملة المحتجزين وأوضاعهم، غالباً ما يعهد بهذه الآلية الوطنية الوقائية إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة أو إلى مكتب أمين عام التظلمات أو مكتب المفتش العام أو إلى هيئة خاصة تتوافر فيها الاستقلالية التامة عن الحكومة.

وقد انضمت حكومة مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية بموجب الرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بتاريخ 6 مارس 1998، حيث تحفظت على الفقرات (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (20) من الاتفاقية، إلا أنها عدلت عن هذا التحفظ بموجب الرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام الرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.

وأبقت تحفظها على المادة (30) فقرة (1) من هذه الاتفاقية التي نصت على أن:

" أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح التحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة."



أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية فلغاية تاريخه لم تنضم حكومة مملكة البحرين إليه، رغم إبداء نيتها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للانضمام، وذلك خلال ردها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة في 2012.

وعوداً على أحكام الاتفاقية والتي تلزم الدول الأطراف بكتابة وتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالنصوص عليها في المادة (19) منها، فإن حكومة مملكة البحرين قدمت تقريرها المبدئي إلى لجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ 18 مايو 2004، بالرغم من أن الموعد المستحق لتقديمه يكون خلال أبريل 1999.

وقد تضمن التقرير معلومات أساسية عن المملكة والنظام السياسي القائم فيها، إلى جانب عرض بيانات ديموغرافية واقتصادية مفصلة، وبيان الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والتدابير أو الجهود التي تقوم بها المملكة إلى تعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها، وكيفية تنفيذ أحكامها.

وعملاً بالإجراءات المتبعة فقد نظرت لجنة مناهضة التعذيب تقرير الملكة بتاريخ 12 و13 مايو 2005، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2005 اعتمدت الملاحظات الختامية والمتضمنة إيجازاً ما يلي:

1. ضرورة أن يتم تعديل القانون الوطني ليضمن تعريفاً شاملاً للتعذيب على النحو المبين في المادة (1) من الاتفاقية.
2. يخلو التقرير من بيانات لعدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ونتائج التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنها.
3. إنشاء هيئة مستقلة لها ولاية الزيارة والإشراف على أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، والسماح للمنظمات المحايدة وغير الحكومية القيام بزيارات إلى السجون ومراكز الاعتقال.
4. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً (لمبادئ باريس) والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (143/48).
5. تقديم معلومات كافية للجنة حول اللجنة المقترحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
6. أن يكفل القانون التطبيق على كل من يمارس فعل التعذيب ووجوبه من ضروب سوء المعاملة سواء من أفراد مدنيين أو عسكريين أو موظفين عموميين أو غيرهم ممن لهم علاقة بالاحتجاز والاستجواب.



ولما كان لزاماً على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية تقديم تقرير تبين فيه طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة في غضون سنة واحدة من المناقشة، فقد قامت الملكة بتسليم اللجنة بتاريخ 21 نوفمبر 2006 تعليقاتها والتي أوضحت فيها الحكومة أن المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ارتكز على المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية التي بدأت من خلال العفو الشامل وميثاق العمل الوطني تمهيداً لتهيئة المناخ الملائم للحريات العامة، وقد أدرفت بأن الحكومة فتحت أبوابها للمساعدة في أي حالة إنسانية لجميع من تضرروا من تلك الحقبة، وعلى الرغم من القيام بفتح باب المطالبة والتعويض المدني قضائياً إلا أنه لم يتقدم أحد للمطالبة في هذا الخصوص. أما ما يتعلق بتساؤل اللجنة حول اللجنة المقترحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا وجود لها أساساً وإنما كان المقترح كما قدم من مجلس النواب بإنشاء لجنة لمنع الفساد ونشر الفضيلة على أن يكون لها دوراً توعياً بحت، وعملاً بذلك فقد قامت الحكومة بإنشاء إدارة تتبع وزارة الشؤون الإسلامية للوعظ والإرشاد.

مع التنويه أن اللجنة قد أوصت بأن تقدم حكومة مملكة البحرين تقريرها الدوري الثاني بحلول شهر أبريل 2007، إلا أنه لغاية الآن لم يتم تقديمه.

6. اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (25/44) المؤرخ 20 نوفمبر 1989، وقد دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1999 وفقاً لما نصت عليه المادة (49) من الاتفاقية. وتتكون من ثلاثة أجزاء في (54) مادة.

وقد انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية بموجب الرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 من دون أية تحفظات، وهو ما ينبئ إيمان الملكة بأن (الطفل) باعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منحه حقوقاً خاصة تختلف في مضمونها عن حقوق الكبار. هذه الحماية تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجات الخاصة للطفل عن طريق توفير بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة لتنشئة الطفل، ومراعاة الأسس التربوية للطفل، ووضع خطة وجدول زمني لتنفيذ استراتيجية حقوق الطفل واستحداث الآليات المناسبة لضمان عدم انتهاك حقوقه.

وسعيّاً من حكومة مملكة البحرين في تنفيذ المادة (4) من الاتفاقية والتي تنص على أن:



" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."

تم اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية التي تعمل على حماية حقوق الطفل ورعايته، ولعل من أهم ذلك صدور القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، إلى جانب وجود عدد من التشريعات الوطنية الأخر ذات العلاقة بحقوق الطفل منها، القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة، والقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، أما على الصعيد الإداري فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والتي أوكل إليها اختصاص النظر في كافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة، والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية وفي جميع جوانبها المختلفة، والتي أثمرت نتائجها إلى إصدار الاستراتيجية الوطنية للطفولة في مملكة البحرين للأعوام (2012-2016).

وإلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، صدرت ثلاثة بروتوكولات ملحقة بها يمكن إيجازها في التالي:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، والمتضمن (13) مادة. حيث يهدف هذا البروتوكول إلى إلزام الدولة الطرف بعدم التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغ سنهم الثامنة عشر سنة في القوات المسلحة، وقد انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 مايو 2000، والمتضمن (17) مادة. حيث يهدف هذا البروتوكول إلى منع الدول من ممارسات بيع الأطفال، والبغاء ومنع استخدامهم في المواد الإباحية. وقد انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004.
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل لإنشاء إجراء لتقديم وتلقي الشكاوى خاص بها، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011، و يهدف هذا البروتوكول إلى وضع آلية خاصة بإجراءات تقديم البلاغات، والتحري فيها، علما بأنه لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن.



أما فيما يتعلق بكتابة وتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والمنصوص عليها في المادة (44) من الاتفاقية، فإن حكومة مملكة البحرين قدمت تقريرها المبدئي الأول إلى اللجنة المعنية بتاريخ 3 يوليو 2000، بالرغم من أن التقرير سالف الإشارة يحين موعد تسليمه في 14 أبريل 1994.

وقد تضمن التقرير بيانات ديموغرافية واقتصادية مفصلة عن مملكة البحرين الى جانب بيان الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والتدابير أو الجهود التي تقوم بها الملكة إلى تعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها، وكيفية تنفيذ أحكامها.

وعملاً بالإجراءات المتبعة فقد نظرت اللجنة التقرير بتاريخ 28 يناير 2002 وزودت الحكومة بقائمة المسائل قبل الاجتماع المقرر للمناقشة. وقد تمحورت الاستفسارات حول طلب مزيد من التوضيحات للسكان الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً، ومعلومات أكثر تحديداً للإجراءات العامة في تنفيذ الاتفاقية، وتقديم النسخة المعتمدة لاتفاقية حقوق الطفل باللغة الرسمية للدولة. وقدمت حكومة مملكة البحرين ردودها وتعليقاتها على قائمة المسائل بتاريخ 21 نوفمبر 2002.

وبتاريخ 27 يناير 2002 تم عقد اجتماع بين اللجنة المعنية مع وفد ممثلي حكومة مملكة البحرين لمناقشة التقرير الأولي، وعلى إثر ذلك اعتمدت لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية والمتضمنة توصياتها بشأن التقرير أعلاه بتاريخ 1 فبراير 2002 وقد جاءت بالإيجاز التالي:

- 1- حث الملكة على تطوير التشريعات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالطفل بين الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وإدارة الأحداث، والتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومنع التمييز.
- 2- توصي اللجنة بأن تقوم الملكة باتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعها بأن تكون متطلبات الحد الأدنى للسن محايدة بين الجنسين، ووضع حد أدنى واحد لسن الزواج لكلا الجنسين.
- 3- التوصية بتفعيل نظام التحقيق في كافة القضايا التي يتم فيها استخدام التعذيب من قبل قوات الأمن العام، ومحاكمة المعتدين منهم، والتركيز على ضحايا التعذيب وتقديم تعويض كافي لهم بالإضافة إلى تأهيلهم لإعادة انخراطهم في المجتمع.



هذا وقد قدمت الحكومة تقاريرها الدورية الثانية والثالثة للجنة في وثيقة واحدة وذلك بتاريخ 12 فبراير 2009 ، بالرغم أن الموعد المقرر لتسليم التقريرين كان الأعوام 1999 و2004 على التوالي، إذ تضمن جملة من المعلومات الأساسية حول مملكة البحرين والنظام الأساسي فيها، والإطار القانونية لحماية حقوق الإنسان متطرقاً فيه لبيان إنجازاتها في مجال أعمال حقوق الطفل بشكل تفصيلي.

وبتاريخ 2 نوفمبر 2010 قدمت لجنة حقوق الطفل قائمة المسائل للمملكة طالبةً تزويدها بآخر ما تم التوصل إليه بشأن مشروع قانون الطفل، والتدابير التي تتخذها المملكة لضمان توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، والجهود التي تبذلها الحكومة لتعديل التشريع المتعلق بنقل الجنسية البحرينية إلى الأطفال المولودين لأب أجنبي وأم بحرينية، والتقدم المحرز في اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وتقديم بيانات عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وما إذا كانت تتضمن وحدة خاصة تتناول حقوق الطفل.

وقد قدمت حكومة مملكة البحرين ردها على قائمة المسائل في 13 مايو 2011، وعلى إثر ذلك عقدت لجنة حقوق الطفل بتاريخ 17 يونيو 2011 جلسة لوضع وصياغة ملاحظاتها الختامية على التقرير وقد خلصت في ذلك إلى جملة من التوصيات أبرزها ما يلي:

- 1- التشديد على تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ والمذكورة في الملاحظات الختامية لتقريرها الأولي.
- 2- تدعو اللجنة إلى إنشاء كيان تنسيقي واحد مكلف بولاية واضحة ومحكمة لتنسيق أنشطة الوكالات الوطنية المعنية، من قبيل اللجنة الوطنية للطفولة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري ووحدة حماية الطفولة التابعة لوزارة الصحة، والإشراف على أنشطتها.
- 3- وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل "لبادئ باريس" امتثالاً كاملاً، إلى جانب أن على الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على اعتماد سريع لهذه المؤسسة لدى لجنة التنسيق الدولية. كما توصي الدولة الطرف بإمداد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تستند هذه المؤسسة إلى إطار عمل يسمح بتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال، أو بالنيابة عنهم، والمتعلقة بانتهاكات الحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية، والتحقيق في هذه الشكاوى.



مع التنويه أن اللجنة قد أوصت بأن تقدم الملكة تقريراً جامعاً للتقارير من الرابع إلى السادس بتاريخ 14 سبتمبر 2017.

7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرارها رقم (106/61) المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، والتي تتضمن من ديباجة و (50) مادة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة إيماناً من أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

ويلحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ويتكون من (18) مادة، حيث تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

وإيماناً من الملكة بذلك فقد ترجمت المبادئ العامة للاتفاقية الدولية في القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، أي في ذات العام الذي صدرت فيه الاتفاقية رغم عدم دخولها حيز التنفيذ إلا في العام 2008، ويشمل مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وقد صادقت حكومة مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 الصادر في 30 يونيو 2011، والتي أصبحت بذلك جزءاً مكماً في النظام القانوني الداخلي للمملكة، إذ ينبى ذلك عن العناية التي توليها مملكة البحرين على مستوى سلطاتها العامة أو مؤسسات المجتمع المدني فيها بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة .



واستناداً للمادة (35) من الاتفاقية التي تنص على:

1. " تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
2. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل (4) سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك."

فإنه يتعين على عاتق حكومة مملكة البحرين أن تقدم تقريرها المبدئي إلى اللجنة المعنية المنصوص عليها في الاتفاقية في العام 2013.



ثالثاً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الانضمام والتصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

إن المتابع لواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين يمكنه القول بان الدولة قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال تعزيز الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث شهدت اتساعاً في البنى التحتية وتطوراً ملحوظاً على الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد، فبالرجوع إلى واقع الحق في التعليم والصحة وغيرها من المجالات يتبين مدى التقدم الذي تم إحرازه بشكل واضح.

وقد شهدت البحرين انفتاحاً ديمقراطياً وانفتاحاً سياسياً، وعلى الرغم من حالة المد والجزر التي تمر بها العملية الديمقراطية خلال العقدين الماضيين بحكم عدد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، إلا انه يمكن القول بان هناك اتجاه عام نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من قبل جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما أن هناك توجه حكومي نحو تمكين نشطاء حقوق الإنسان من ممارسة عملهم التوعوي دون مضايقات في ظل القانون، بالإضافة إلى تثقيف المجتمع بقيم حقوق الإنسان والتسامح والابتعاد عن قيم التعصب والكرهية والعنف .

وللوصول لل غاية المبتغاة تم إنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان، ومنها مكتب أمين عام التظلمات بوزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم رقم (27) لعام 2012 ويعتبر احد آليات الانتصاف الوطنية المهمة في متابعة أداء منفذي القانون من منتسبي وزارة الداخلية ومراقبة التجاوزات التي تقع من الموظفين العاملين، و تم إنشاء مكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني بموجب المرسوم (28) لسنة 2012 ويختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، كما تم إنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 وتضم اللجنة عدد من ممثلي مختلف وزارات الدولة. حيث تختص بمهام كثيرة أهمها وضع آلية للتنسيق تكفل تحقيق أفضل السياسات للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى متابعة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان بالإضافة إلى إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001، المعدل بموجب الأمر الأميري رقم (55) لسنة 2001 والأمر الأميري رقم (2) لسنة 2002 والأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004 حيث يعمل كمركز دعم المرأة على المساهمة في حل



قضاياها، وتيسير حصولها على حقوقها الإنسانية التي كفلها لها الدستور وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

ولما كانت الحاجة ملحة للتعامل بمسئولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتحتضنها مدينة المنامة. وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتخذت مبادئ باريس - المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993 - مرجعا قانونيا في إنشاء المؤسسة، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليا بشأن تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والصلاحيات المنوطة بها والإجراءات المقررة لها.

وتختص المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها وللوصول إلى النتائج المرجوة لحماية وتنمية حقوق الإنسان على عدد من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإلتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
2. دراسة التشريعات التي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، والبحث في مدى ملائمتها واتساقها مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
3. العمل على إصدار المطبوعات والتقارير وعقد المؤتمرات وتنظيم الندوات، والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية، وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن. كما تسهم في دعم القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات وإبداء الآراء.



4. التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والأجهزة المعنية بالدولة لدعم العلاقات والمساهمة معاً من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.
5. التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، والتعريف بهذه التقارير بوسائل الإعلام المناسبة.
6. إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة.

وتشكل المؤسسة من عدد لا يزيد عن خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة ويتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، كما تمت مراعاة تمثيل المرأة فيها والأقليات بشكل مناسب.

وقد صدر الأمر الملكي رقم (7) لسنة 2013 بإعادة تشكيل المؤسسة الوطنية من تسعة أعضاء، حيث عقدوا الاجتماع الإجمالي الأول في 9 فبراير 2013 برئاسة أكبر الحاضرين سناً، وجرى انتخابات لاختيار كل من الرئيس ونائبه، كما تم إقرار اللجان الثلاث الدائمة وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم إجراء انتخابات لتحديد رؤساء تلك اللجان، وذلك وفقاً لما جاء في الأمر الملكي الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية.
